|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/8/12 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 2 أبريل 2015 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الثامنة

جنيف، من 26 إلى 29 مايو 2015

عدم إتاحة بعض المعلومات للجمهور

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية لمنح المكتب الدولي إمكانية حذف معلومات حساسة من المنشورات الدولية أو تقييد اطلاع الجمهور عليها في بعض الظروف المعينة. وبالإضافة إلى ذلك ولضمان عدم إتاحة تلك المعلومات الحساسة للجمهور من قبل مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي، يُقترح أيضا تقييد الاطلاع على المعلومات الواردة في الملفات التي يحتفظ بها أحد المكاتب أو إحدى الإدارات المذكورة.
2. كما يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية من أجل منح المكتب الدولي إمكانية تقييد الاطلاع على ملفاته فيما يخص المستندات المُعدة لمجرّد الاستخدام الداخلي من قبل المكتب الدولي.
3. وأخيرا يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية من أجل منح المكتب الدولي إمكانية الاقتراح على مودع الطلب بتصحيح الطلب الدولي في الحالات التي يلاحظ فيها المكتب الدولي أن الطلب الدولي نفسه يحتوي على عبارات أو رسوم مخالفة للآداب أو للنظام العام، أو إعلانات تحط من شأن الغير، أو غير ذلك من البيانات التي لا تكون مناسبة أو ضرورية في ظروف الحال.

**معلومات أساسية**

1. واجه المكتب الدولي، في الماضي، عددا من الحالات التي تلقى فيها مستندات تتعلق بطلب دولي وتحتوي (عرَضاً) على بعض المعلومات الحساسة غير المطلوبة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات والتي يبدو بوضوح أنها غير وجيهة من حيث الكشف عن الاختراع. واشتملت تلك الحالات على تفاصيل بطاقات الائتمان أو تفاصيل مصرفية أو أرقام الضمان الاجتماعي أو شهادات طبية أو مقتطفات من جداول القضايا المحتوية على معلومات سرية تتعلق بإيداع طلبات أخرى بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات أو طلبات أخرى للحصول على براءات وطنية أو علامات تجارية أو تصاميم قُدمت لدعم طلب رد حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانيا)؛ أو معلومات عن القيمة للاقتصادية لنقل للملكية ترد في مستند تنازل عن الملكية قُدم لدعم التماس تدوين تغيير بناء على القاعدة 92(ثانيا)؛ أو العنوان الشخصي للمخترع، أو غير ذلك (انظر الوثيقة PCT/WG/7/18).
2. وتنص قوانين وطنية عديدة على إمكانية استبعاد بعض المعلومات الحساسة من النشر و/أو معاينة الجمهور للملفات (انظر الفقرات من 8 إلى 14 من الوثيقة PCT/WG/7/18). ولا يوجد أمام المكتب الدولي أو المودع، حاليا، أي أساس قانوني واضح لمنع إتاحة تلك المعلومات للجمهور، إمّا عن طريق النشر الدولي أو من خلال الاطلاع على الملفات المحفوظة لدى المكتب الدولي أو مكتب تسلم الطلبات أو إحدى الإدارات الدولية. ولا تسمح اللائحة التنفيذية الراهنة سوى باستثناءات محدودة للغاية فيما يخص إتاحة بعض المستندات والبيانات للجمهور (انظر المادة 21(6) والقاعدة 2.9).
3. وقدم المكتب الدولي إلى الفريق العامل في دورته السابعة اقتراحا بخصوص مسألة عدم إتاحة بعض المعلومات للجمهور (انظر الوثيقة PCT/WG/7/18). وأيّد الفريق العامل ذلك الاقتراح من حيث المبدأ؛ غير أن بعض الوفود اعتبرت أن نطاق الأحكام واسع للغاية واقترحت توفير مزيد من التحديد والوضوح فيما يخص المعلومات التي يمكن حذفها (انظر الفقرة 416 من الوثيقة PCT/WG/7/30).

**الاقتراحات**

التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 2.9

1. يُقترح تعديل القاعدة 2.9 من أجل منح المكتب الدولي والإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي، فضلا عن مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي، إمكانية الاقتراح على مودع الطلب بتصحيح الطلب الدولي من تلقاء نفسه في جميع الظروف المشار إليها في القاعدة 1.9. وقد حظي هذا التغيير المقترح إدخاله على القاعدة المذكورة، فعلا، بتأييد الفريق العامل في دورته السابعة (انظر الفقرة 416 من الوثيقة PCT/WG/7/30).

التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 2.48

1. يُقترح أيضا تعديل القاعدة 2.48 بإضافة فقرة جديدة (ل) لتمكين المكتب الدولي، بناء على التماس من المودع، أن يحذف من المنشورات بعض المعلومات المدرجة في الطلب الدولي أو المستندات ذات الصلة التي يُعتزم نشرها بناء على القاعدة 2.48.
2. ويقتصر الحذف من المنشورات على بعض المعلومات الحساسة، مثل الشهادات الطبية المقدمة كإثبات فيما يخص التماس رد حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانيا)3.
3. وناقش الفريق العامل في دورته السابعة مسألة المعيار الذي ينبغي تطبيقه للبتّ فيما إذا كان ينبغي حذف بعض المعلومات الحساسة من المنشورات. وخلال تلك المناقشات، أشار أحد الوفود إلى أن اشتراطات بلده فيما يخص شطب المعلومات تُعد أكثر صرامة لأنها لا تسمح سوى بشطب المعلومات التي أدرجت دون قصد والتي لا أهمية لها في تحديد الأهلية للحصول على براءة والتي من شأنها إحداث ضرر لا يمكن إصلاحه. واقترحت بعض الوفود الأخرى إمكانية اتباع نهج اختباري يوازن بين مختلف المصالح (الفقرات من 410 إلى 416 من الوثيقة PCT/WG/7/30).
4. وبعد النظر في المسألة، يقترح المكتب الدولي أن لا يقتصر المعيار على المعلومات المُقدمة دون قصد، لأن ذلك سيستثني كل المستندات المقدمة كإثبات فيما يخص التماس رد حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانيا)3، مثل الشهادات الطبية، علما بأن تلك المستندات تُقدم دوما عن قصد من قبل المودع، إمّا مع التماس رد حق الأولوية أو لاحقا استجابة لالتماس محدّد من قبل مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 26(ثانيا)3(و). وبالإضافة إلى ذلك، يشير المكتب الدولي إلى أن معظم المعلومات التي يُقترح حذفها، مثل تفاصيل بطاقات الائتمان أو تفاصيل التحويلات السرية الواردة في وثيقة تنازل عن الملكية، قد تكون قُدمت عن قصد نظرا لاعتقاد المودعين، في غالب الأحيان، أن عليهم تقديم هذا النوع من المعلومات.
5. وبدلا من ذلك، يقترح المكتب الدولي أن تُتاح له إمكانية أن يحذف من المنشورات بعض المعلومات التي يرى أنها تستوفي المعيارين التاليين:

"1" المعلومات تبدو بوضوح أنها غير وجيهة من حيث الكشف عن الاختراع؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

شرط عدم وجود مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

1. وتجدر الإشارة إلى أنه من الاستثنائي للغاية، استناداً إلى تجربة المكتب الدولي، أن يحتوي مستند على تلك المعلومات الحساسة، وبالتالي فإن وجود حالة تستحق فيها تلك المعلومات الحذف سيكون بمثابة ظرف أكثر استثناءً. كما تجدر الإشارة إلى أن المكتب الدولي لن يحذف معلومات سوى في الحالات التي تكون الشروط مستوفاة فيها بوضوح.
2. ويجب أن يصل أي التماس بالحذف يقدمه المودع إلى المكتب الدولي قبل استكمال التحضيرات التقنية للنشر الدولي. ويُشترط من المودع تقديم أوراق بديلة وكتاب يشرح الفروق بين الأوراق المُبدَلة والأوراق البديلة.
3. وفي حال صرّح المكتب الدولي بحذف تلك المعلومات من المنشورات، تصبح الورقة البديلة جزءا من المستند الذي سيُنشر بناء على القاعدة 2.48. كما يصبح التماس حذف بعض المعلومات من المنشورات وأي كتاب يشرح الفروق وأية أوراق مُبدَلة جزءا من ملف المكتب الدولي ولكن لن يُتاح ذلك الملف للجمهور (انظر التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 1.94 أدناه).
4. وعلى غرار الأحكام المنصوص عليها في القاعدة 2.9، يُقترح كذلك تعديل القاعدة 2.48 بإضافة فقرة جديدة "م" من أجل تمكين المكاتب والإدارات والمكتب الدولي من استرعاء انتباه المودع إلى إمكانية التماس حذف معلومات حساسة.
5. ويُقترح أيضا تعديل القاعدة 2.48 بإضافة فقرة جديدة "ن" تشترط من المكتب الدولي إخطار المكاتب والإدارات بأي حذف من المنشورات إذا كانت المعلومات المحذوفة واردة كذلك في ملفاتها.

التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 1.94

1. أولا، يُقترح تعديل القاعدة 1.94 بإضافة فقرة جديدة (د) من أجل تمكين المكتب الدولي من منع الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على الفقرة (الجديدة المقترحة) (ل) من القاعدة 2.48 (انظر الفقرات من 8 إلى 13 أعلاه).
2. ثانيا، يُقترح تعديل القاعدة 1.94 بإضافة فقرة جديدة (ه) من أجل تمكين المكتب الدولي، بناء على التماس من مودع الطلب، من منع الاطلاع على أية معلومات يرى المكتب الدولي أنها تبدو بوضوح غير وجيهة من حيث الكشف عن الاختراع، وأن اطلاع الجمهور عليها سيؤدي إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما، وأن لمصلحة ذلك الشخص في عدم إتاحة تلك المعلومات للجمهور الغلبة على المصلحة العامة في الاطلاع عليها.
3. وثالثا، يُقترح تعديل القاعدة 1.94 بإضافة فقرة جديدة (و) تشترط من المكتب الدولي إخطار المكاتب والإدارات بأي معلومات لا تُتاح للجمهور إذا كانت المعلومات المحذوفة واردة كذلك في ملفاتها.
4. ورابعا، يُقترح تعديل القاعدة 1.94 بإضافة فقرة جديدة (ز) من أجل تمكين المكتب الدولي من استبعاد المستندات المُعدة لمجرّد الاستخدام الداخلي ( مثل البلاغات المتعلقة بالملفات والمتبادلة بالبريد الإلكتروني داخل المكتب الدولي أو بين المكتب الدولي والمكاتب أو الإدارات) مما هو متاح للجمهور. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن كثيرا من القوانين الوطنية للدول الأعضاء في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات تشتمل على أحكام مماثلة تقيّد الاطلاع على المستندات الداخلية للمكاتب، وأن هذا التعديل لن يؤدي سوى إلى تنظيم الممارسة الراهنة للمكتب الدولي، لأن المستندات الداخلية من هذا النوع ليست متاحة للجمهور في الوقت الحالي.

اقتراح إضافة قاعدتين جديدتين 1.94(ثانيا) و1.94(ثالثا) واقتراح تعديل القاعدة 2.94 واقتراح إضافة قاعدة جديدة 2.92(ثانيا)

1. تشتمل القاعدة الراهنة 94 على أحكام تتعلق بالاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكتب المختار. ويُعد الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكاتب المعيّنة مسألة لا تنظمها سوى المادة 30 لأن أيا من تلك المكاتب والإدارات لا يتيح للغير إمكانية الاطلاع على ملف الطلب الدولي المحفوظ لديه قبل تاريخ النشر الدولي للطلب المعني، إلا إذا طلب المودع ذلك أو صرّح به.
2. ونظرا لعدم اشتمال القاعدة 94 على أي حكم ينظّم الاطلاع على الملفات المودعة لدى تلك المكاتب والإدارات، تُترك مسألة إتاحة إمكانية الاطلاع على الملفات أو عدم إتاحتها للقانون الوطني الذي تطبقه تلك المكاتب والإدارات. ومن أجل توضيح الأمور وتحديد المكاتب والإدارات التي تتيح إمكانية الاطلاع على ملفاتها، يُقترح تعديل القاعدة 94 وإدراج أحكام بشأن الاطلاع على الملفات المحفوظة لدى تلك المكاتب والإدارات. وحظي هذا الاقتراح فعلا بتأييد الفريق العامل في دورته السابعة (انظر الفقرات من 410 إلى 416 من الوثيقة PCT/WG/7/30).
3. وفيما يخص إمكانية الاطلاع على الملفات المحفوظة لدى مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي، يُقترح أن تُتاح إمكانية الاطلاع على تلك الملفات للمودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، كما هي متاحة من قبل المكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي بناء على القاعدة الراهنة 94، وأن تُتاح إمكانية الاطلاع على تلك الملفات لأي شخص آخر بعد نشر الطلب الدولي.
4. وفيما يخص إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن، يُقترح تطبيق الأحكام ذاتها المنصوص عليها في القاعدة الراهنة 94 بخصوص المكتب المختار، في حدود إمكانية تطبيقها.
5. وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح تقييد الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات وإحدى إدارات البحث الدولي والإدارات المحدّدة لأغراض البحث الإضافي في حال كان الملف يحتوي على معلومات استُبعدت من النشر الدولي بناء على القاعدة المقترحة الجديدة 2.48(ل) أو منع المكتب الدولي اطلاع الجمهور عليها بناء على القاعدة المقترحة الجديدة 1.94(ه). ويتواصل، بالطبع، سريان أية تقييدات أخرى فيما يخص الاطلاع على الملف حُدّدت بموجب القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المذكور أو تطبقه إحدى الإدارات المذكورة.

إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في الاقتراحات الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية[[1]](#footnote-1)

المحتويات

[القاعدة 9 العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها 2](#_Toc416873042)

[القاعدة 48 النشر الدولي 3](#_Toc416873043)

[48.1 [دون تغيير] 3](#_Toc416873044)

[48.2 المحتويات 3](#_Toc416873045)

[من 3.48 إلى 6.48 [دون تغيير] 3](#_Toc416873046)

[القاعدة 94 إمكانية الاطلاع على الملفات 4](#_Toc416873047)

[94.1 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي 4](#_Toc416873048)

[1.94 (ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات 5](#_Toc416873049)

[1.94 (ثالثا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي 5](#_Toc416873050)

[94.2 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي 5](#_Toc416873051)

[94.2(ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن 6](#_Toc416873052)

[94.3 [دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار 6](#_Toc416873053)

**القاعدة 9
العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها**

9.1 *[دون تغيير]* *تعريف*

يجب ألا يشتمل الطلب الدولي على ما يأتي:

"1" عبارات أو رسوم مخالفة للآداب؛

"2" عبارات أو رسوم مخالفة للنظام العام؛

"3" إعلانات تحط من شأن منتجات الغير أو طرائق صنعه، أو تحط من قيمة طلبات الغير أو براءاته أو من صحتها (علما بأن مجرد المقارنة بحالة التقنية الصناعية السابقة لا يعد محِطّاً في حد ذاته)؛

"4" إعلانات أو غير ذلك من البيانات التي لا تكون مناسبة أو ضرورية في ظروف الحال.

9.2 *التنبيه إلى المخالفات*

يجوز لكل من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي التنبيه إلى عدم استيفاء أي طلب دولي لأحكام القاعدة 9.1، والاقتراح على مودع الطلب بإجراء التصحيح اللازم من تلقاء نفسه، وفي تلك الحالة وجب إبلاغ مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي المختصة والإدارة المختصة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي، حسب الحال، بذلك الاقتراح. ~~وإذا لاحظ مكتب تسلم الطلبات المخالفة، وجب عليه إبلاغ ذلك لإدارة البحث الدولي المختصة وللمكتب الدولي. أما إذا لاحظت إدارة البحث الدولي المخالفة، فإنه يجب عليها إبلاغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات وللمكتب الدولي.~~

9.3 *[دون تغيير]* *الإشارة إلى المادة 21(6)*

يقصد بعبارة "الإعلانات التي تحط من شأن الغير" المشار إليها في المادة 21(6) ما ورد تحديده في القاعدة 9.1"3".

**القاعدة 48
النشر الدولي**

48.1 *[دون تغيير]*

48.2 المحتويات

من (أ) إلى (ك) [دون تغيير]

(ل) بناء على التماس من المودع يتلقاه المكتب الدولي قبل استكمال التحضيرات التقنية للنشر الدولي، يحذف المكتب الدولي من المنشورات أي معلومات، إذا رأى أن:

"1" المعلومات تبدو بوضوح أنها غير وجيهة من حيث الكشف عن الاختراع؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

شرط عدم وجود مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات. وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع الالتماس المقدَم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(م) في حال أحاط مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو المكتب الدولي بأي معلومات تستوفي المعيارين المنصوص عليهما في الفقرة (ل)، جاز لأي من المكتبين أو الإدارتين الاقتراح على المودع بالتماس حذفها من المنشور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل).

(ن) في حال حذف المكتب الدولي معلومات من المنشور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل) وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

*من 3.48 إلى 6.48* [دون تغيير]

**القاعدة 94
إمكانية الاطلاع على الملفات**

*94.1 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي*

(أ) [دون تغيير] بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، مقابل تسديد تكلفة الخدمة.

(ب) يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 والفقرات من (د) إلى (ز) ~~مقابل تسديد تكلفة الخدمة~~. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) [دون تغيير] يقدِّم المكتب الدولي صوراً عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي بناء على الفقرة (ب) نيابة عن المكتب المختار الذي يلتمس ذلك. وينشر المكتب الدولي تفاصيل أي التماس من ذلك القبيل في الجريدة في أقرب فرصة.

(د) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

(ه) بناء على التماس من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

"1" المعلومات المعنية تبدو بوضوح أنها غير وجيهة من حيث الكشف عن الاختراع؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

شرط عدم وجود مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات. وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع الالتماس المقدَم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(و) في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقا للفقرة (د) أو الفقرة (ه)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

(ز) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعِدّ لمجرّد الاستخدام الداخلي.

*1.94 (ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِر من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

*1.94 (ثالثا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

(د) تُطبق الفقرات من (أ) إلى (ج)، مع ما يلزم من تبديل، على الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي.

*94.2 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، ~~أو بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة فور إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي، تقدم~~ تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند ~~صورا عن أي مستند~~ يتضمنه ملفها~~، مقابل تسديد تكلفة الخدمة~~. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

*94.2(ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن*

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المعيّنة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

*94.3 [دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار*

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المختارة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي، بما فيها أي مستند متعلق بالفحص التمهيدي الدولي والوارد في ملفه، في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-1)